حالات تمديد مدة قبول تقديم طلب مراجعة التقييم الضريبي أو طلب إعادة النظر

قرار الهيئة الإتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 17 فبراير 2025 – (يعمل به من 1 مارس 2025)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن مذكرة الهيئة فيما يتعلق بحالات تمديد مدة قبول تقديم طلب مراجعة التقييم الضريبي أو طلب إعادة النظر في اجتماعه السادس والثلاثين والذي عقد بتاريخ 2024/12/13م.

المادة (1) – الحالات التي يمكن فيها تمديد مدة قبول تقديم طلب مراجعة التقييم الضريبي أو طلب إعادة النظر

للهيئة الموافقة على تمديد مدة قبول تقديم طلب مراجعة التقييم الضريبي أو طلب إعادة النظر، بناءً على المستندات الثبوتية المقدمة مع طلب التمديد، متى كان عدم الالتزام بالمواعيد المقررة راجعاً إلى أحد الحالات الآتية:

أ. وقوع حادث أو مرض خطير للشخص المخول بالتوقيع.

ب. وفاة الشخص المخول بالتوقيع بما في ذلك الممثل القانوني أو أحد أفراد عائلته (الدرجة الأولى أو الثانية).

ج. تعطل الأعمال المؤقت خارج سيطرة الشخص.

د. تلف للسجلات نتيجة كارثة.

هـ. وجود خلل عام في أنظمة الهيئة.

و. انقطاع مفاجئ للأعمال أو سجلات الأعمال بسبب تركيب نظام جديد للحاسبات الآلية.

ز. طلب الهيئة لمستندات إضافية من دافع الضريبة ويمكن إثبات عدم مقدرته الحصول عليها خلال المواعيد المقررة قانوناً.

ح. ظروف قاهرة يتم تقديرها.

المادة (2) – حالات رفض تمديد مدة قبول تقديم طلب مراجعة التقييم الضريبي أو طلب إعادة النظر

على الهيئة رفض تمديد مدة قبول تقديم طلب مراجعة التقييم الضريبي أو طلب إعادة النظر في أي من الحالات الآتية:

أ. عدم علم دافع الضريبة بالتزاماته.

ب. التأخير كان ناتج عن تقصير طرف ثالث اعتمد عليه دافع الضريبة كالوكيل ضريبي أو الممثل القانوني.

ج. وجود تعقيد في موضوع طلب مراجعة التقييم الضريبي أو إعادة النظر بحيث لا يمكن لدافع الضريبة تقديمه في الوقت المحدد.

د. انشغال مقدم الطلب بإدارة أعماله.

المادة (3) – العمل بأحكام القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ 1 مارس 2025.